الغزالي الخلاف فيها فتفرد به وقد صرح امامه بنفي الخلاف فيها وقال الماوردي ان
العلقة في حكم النطفة بالاجماع بالنسبة الى عدم الغرة وامية الولد وانقضا
العدة **قال** وفي عبد او امة كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم والخيرة
في ذلك الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من اي نوع كانت وعلم منه امتناع الخنثى
لانه ليس بذكر ولا انثى **قال** مميز لان غيره ليس من الخيار ولفظ الخبر
وان كان يشمله لكن يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه لان المقصود من الغرة
جبر الخلل ولا جبر مع الصغير والتعبير بالمميز احسن من ضبطه بسبع سنين وليس عدم
الصنعة عيبا كما صرح به في الكفاية **قال** سليم من عيب مبيع لان المعيب
ليس من الخيار وهذا خلاف الاعتاق في الكفارة حيث يجزئ اعتاق المعيب بعيب
لا يضر بالعمل لان الكفارة حق الله تعالى والغرة حق الادمي وحقوق الله تعالى مبنية
على المساهلة فلو رضي المستحق بقبول المعيب وسامح جاز ووقع في الشرح والروضة
انه لا يجبر على قبول خصي وخنثى وكافر وما ذكراه في الكافر غريب فان الكفر ليس بعيب
في المبيع مطلقا بل الصحيح انه كان في بلد تقل فيها الرغبة في الكافر كان عيبا وجزم
ابن حمران بجواز دفع الكافر وهو المتجه **قال** والاصح قبول كبير لم يعجز
بهرم لاطلاق لفظ العبد والامة في الخبر فان ضعف وعجز بالهرم امتنع والثاني
لا يقبل بعد عشرين سنة غلاما كان او جارية والثالث لا توخذ الجارية بعد عشرين
سنة لانها تتغير وتنقص قيمتها بذلك ولا الغلام بعد خمس عشرة سنة لانه لا يدخل على
النسا قال المصنف كذا اضبطوه وكان ينبغي ان يضبط بالبلوغ فلا يقبل من بلغ لدون
هذا السن وضعف الوجهان بان نقصان الثمن تقابله زيادة المنفعة **قال**
ويشترط بلوغها عشر نصف عشر دية اي دية الاب وهو عشر دية الام وذلك
خمس من الابل لان عمر قوم الغرة خمسين دينارا وكذلك علي وزيد بن ثابت ولا
مخالف لهم ولانها دية فقدرت كساير الديات ولكن قدرت باقل ارش ورد من
الشرع وهو الموضحة ولا تزاد الانملة لانها بالاجتهاد **قال** فان
فقدت فخمسة ابعرة لانها مقدرة بالخمس عند وجودها فعند عدمها ناخذ ما كانت
مقدرة به ويؤيد ذلك الاثر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولانا لو اوجبنا قيمة الغرة لم
نامن ان تبلغ دية كاملة او تزيد عليها **قال** وقيل لا يشترط اي ان
تبلغ الغرة نصف عشر الدية لاطلاق لفظ العبد والامة في الخبر **قال**
وللفقد قيمتها وهو كفقدها في الدية فعلى الجديد يجب قيمتها وعلى القديم يجب
خمسون دينارا او ستماية درهم وعلى هذا تغلظ ان كانت الجناية شبه عمد حقة ونصف

وجذعة

وجذعة ونصف وخلفتان وقال الرافعي لم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة الا
ان الروياني قال ينبغي ان تجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة وتبعه المصنف
وهو غريب فقد تكلم في ذلك ابو الطيب والبندنيجي والماوردي ونقل فيه القاضي
وجهين وصحح عدم التغليظ **قال** وقيل لا يشترط هذا مقابل لقوله ويشترط
بلوغها نصف عشر دية فالصحيح ان قيمة الغرة تتقدر وصاحب هذا الوجه يقول لا
تتقدر بل اذا وجدت السلامة والسن وجب القبول وان قلت قيمتها لاطلاق لفظ
العبد والامة في الخبر **قال** وللفقد قيمتها اي هذا الوجه ان فقدت
الغرة وجبت قيمتها كما لو غصب عبدا فابق او مات فالواجب قيمته **قال**
وهي لورثة الجنين فتقسم على فرايض الله تعالى فتاخذ الام نصيبها ان كانت لصفة
الميراث عند تمام الانفصال والباقي للاب فان لم يكن اب او كان وبه مانع فللعصبات
فان كان للجنين اخ او اكثر من الام صرف اليه فرضه والباقي للعصبة وهذا شخص يورث
في الغرة خاصة ولا يورث كما ان المبعض في عموم الميراث يورث ولا يرث على الاصح
ولا نظير لهما كما تقدم وهل يثبت الملك فيها للجنين ثم ينتقل الى ورثته او يثبت ابتدا
لورثته فيه القولان المتقدمان في الدية ولو خرج جنين في حياة امه والاخر بعد موتها
ورثت من الاول دون الثاني ولا شي للام بسبب الم الجناية والضرب ان لم يوثر اثرا ظاهرا
او ان بقي شين وجبت له حكومة في الاصح **قال** وعلى عاقلة الجاني لحديث
ابي هريرة المتقدم **قال** وقيل ان تعمد اي الجاني فعليه بنا على ان العمد يتصور
في الاجهاض والمذهب لا يتصور لان حياته لا تعلم ولذلك وجوده ايضا فعلى الصحيح يكون
على العاقلة **قال** والجنين اليهودي والنصراني قيل كمسلم لعموم الخبر
ولا يبالي بالتسوية بينه وبين المسلم لانه لا يمكن الاهدار ولا تجزية الغرة **قال**
وقيل هدر لانه لا سبيل الى التسوية بينه وبين المسلم والتجزية ممتنعة **قال**
والاصح غرة كثلث غرة مسلم كما ان في الذمي ثلث دية المسلم وهذا ينبني على ان الغرة
مقدرة بنصف عشر قيمة الاب او عشر دية الام وهو خمس من الابل او خمسون دينارا
او ستماية درهم كما تقدم ففيه بعير وثلثا بعير او ستة عشر دينارا وثلثان او
مايتا درهم وفي الجنين المجوسي ثلثا عشر غرة المسلم وهي ثلث بعير ولو كان احد ابوي
الجنين ذميا والاخر وثنيا لا امان له فعلى الاصح يجب ما يجب في من ابواه ذميان
وعلى الثاني لا شي فيه وعلى الثالث تعتبر جانب الاب والجنين المتولد بين مستامنين
كجنين الذميين وجنين المرتد بعد الحبل فيه غرة كاملة لانه مسلم وان حبلت بعده
الردة من مرتد فان قلنا المتولد بينهما مسلم فكذلك وان قلنا كافر فالاصح لا شي لجنينه

Copyright © King Saud University